law media
للإعلام القانوني

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف الدائرة: المدني كلي /12

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بقصر الرقعي يوم الثلاثاء 2023/3/21

برئاسة الأستاذ المستشار / نايف محمد المطيرات وكيل المحكمة

عضوية الأستاذ

المستشار / د. حمد عبدالله الملا والمستشار/ محمد خليفة الاصفر

وحضور السيد / علي عبدالله الفجي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف رقم 2022/7632 استئناف مدني كلي/12

المرفوع من: ضـــــــد:

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

تتحصل وقائع الدعوى وفق ما حصله الحكم المستأنف –والذي تحيل له هذه المحكمة درئاً للتكرار وتوجز وقائعه لربط أواصر الدعوى– في أن المدعي (المستأنف) أقام دعواه بموجب صحيفة الدعوى 2022/5111/م. ك./2 طالباً بإلزام المدعي عليه " المستأنف ضده " بأن يؤدي له مبلغ " 5050 د.ك " خمسة آلاف وخمسون دينار كويتي مع إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية ، وذلك على سند من القول حاصله أن اتفق مع المدعي عليه " المستأنف ضده " بان يقوم الأخير باستيراد عدد كلبين بوليسيين نوع الماني مقابل مبلغ " 5050 د.ك قام بتسليمه المبلغ الا ان المدعي عليه اخل بالتزام ولم يقم باستيراد الكلبين كما انه لم يقم برد ما استلمه من المبالغ التي دفعة له ، وقام بالمطالب الودية دون جدوى ، فقام ببعث تكليف له بالوفاء ولم يمتثل مما حد بالمدعي لرفع الدعوى الماثلة .

وحال نظر الدعوى وتداولها في الجلسات أمام محكمة أول درجة التي انتهت بجلسة 2022/11/28 بالقضاء برفض الدعوى وألزمت المدعي المصروفات، وأسست أسباب قضاءها علي قاعدة ان البينة علي من ادعي واليمين علي من انكر وان المدعي لم يقدم ثمة دليل علي ما يدعيه وخلت الأوراق من ثمة دليل علي ذلك وان التحويلات البنكية لا تعتبر دليل لثبوت المديونية ولم يعتد بالمحادثات التي تمت بينهما عن طريق وسائل الاتصال الاجتماعي " الواتساب " المقدم صور عنها.

law media
للإعلام القانوني

ولم يرتضى المدعي ذلك الحكم فقام بالطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة اودعت وأعلنت قانونا ابتغاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المدعي عليه " المستأنف ضده " بأن يؤدي له مبلغ " 5050 د.ك " خمسة آلاف وخمسين دينار كويتي مع إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي، بقالة ان الحكم المستأنف قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور في التسبيب والفساد بالاستدلال بكون محكمة اول درجة لم توالي البحث والتدقيق وخالفت الثابت بالمستندات.

وحيث ان بجلسة المحاكمة حضر وكيل المستأنفة وقدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وصمم على طلباته بأصل صحيفة الاستئناف، بينما حضر وكيل المستأنف ضده وقدم مذكرة انتهى فيها بطلب رفض الاستئناف، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فيكون مقبولا شكلا وهو ما تقضى به المحكمةَ .

وحيث أنه عن الموضوع فلما كان المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفى تقدير الأدلة المقدمة فيها، وهي لا تقضي إلا بما تطمئن إليه منها، ومن حقها في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بما تطمئن إليه منها وبما تقتنع بصحة الأسباب التي بنى عليها ولا عليها إن لم ترد استقلالاً على الطعون الموجهة إلى ما تأخذ به لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه ، ولقاضي الموضوع تفسير طبيعة العلاقة بين طرفي التعاقد وأن يتقصى النية المشتركة للمتعاقدين وتحديد نطاق النزاع وحقيقة المقصود منها على ضوء الظروف التي أحاطت به، ، إلا أن ذلك رهن بأن يقيم قضاءه في هذا الشأن على اعتبارات سائغة تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ، ما كان ذلك ، وكان الثابت أن المدعي " المستأنف " قد قدم كشف حسابه من البنك المتعامل معه تفيد بالمبالغ المحولة من حسابه لحساب المدعي عليه " المستأنف ضده ، ودعمه بصور ضوئية عن المحادثات والمراسلات الالكتروني بينه وبين المدعي عليه في وسائل التواصل الاجتماعي " الواتساب " والتي تثبت في مضمونها التعاقد بين طرفي الخصومة ، والتي تؤكد التعاقد علي ان يقوم المدعي عليه بتوريد كلبين بوليسيين من الفصيلة الألمانية نظير قيام المدعي بدفع مبلغ " 5050 د.ك " وان ثابت من التحويلات والمراسلات قيام الدعي بتسليم المدعي عليه مبلغ " 5050 د.ك " الا ان المدعي عليه لم يقوم بتوريد الكلاب المتعاقد بشأنها وتؤكد المراسلات " بالواتساب " ذلك واخلال المدعي عليه بالتزامه وعدم تنفيذه ، وبذات الوقت تؤكد مطالبة المدعي باسترداد قيمة ما حوله له من مبالغ حال عدم تمكنه من تنفيذ التزامه ، ولما كان ذلك ، ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصوراً على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – في الإثبات البريد الإلكتروني " الايميل " هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقى الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة أم لا. ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول – في حالة التعاقد الإلكتروني – من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل – مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني – تظل محفوظة لدى أطرافها – مهما تعددوا – المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور. وفى كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك

law media
للإعلام القانوني

مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشرى والتلاعب بها للإيهام بصحتها، ولا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص.

وحيث ان الثابت من الوقائع – على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في أن المستأنف "المدعي" قد اتفق مع المستأنف ضده "المدعي عليه" علي ان يقوم الأخير باستيراد كلبين من الفصيلة الألمانية بمبلغ **5050** د.ك لصالح المستأنف الذي قام بتحويل المبلغ المتفق عليه علي دفعات ثابتة من خلال كشف حساب البنك ، ودعم ذلك الكشف بصور ضوئية من المرسلات بينهما عن طريق وسيلة الاتصال الاجتماعي " واتساب " ، الي ان المستأنف ضده "المدعي عليه" لم يفي بالالتزام بالاستيراد بقالة عراقيل اجرائية وفي ذات الوقت لم يقم بإعادة المبالغ التي استلمها من المستأنف " المدعى " الذي كرر مطالبته بإعادة تلك المطالب فقابل المستأنف ضده " المدعي عليه" بالجحود والتمسك امام محكمة اول درجة بالجحود ، واصر علي الجحود أمام هذه المحكمة طالبا مسايرة الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى علي سند عدم الاعتداد بالتحويلات البنكية ووسائل التواصل الاجتماعي كأثبات أمام المحاكم باعتبار أن العقود تستمد حجيتها في الإثبات بثبوت الكتابة وان التحويلات البنكية والمرسلات الالكترونية لا تكون لها أية حجية ، وإنما لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.

لما كان ذلك، وكان البين من كشف حساب المستأنف بالبنك المتعامل معه المقدم بالأوراق يثبت تحويل المبالغ الي حساب المستأنف ضده ، مدعوما بصور ضوئية من المراسلات الالكترونية " واتساب " على دلالة بوجود التعاقد وتحويل المبالغ والذى بغيره لا تكون ثمة حجية لهذا العقد من الأساس، ولا يغير من ذلك بجحد جميع الصور الضوئية للرسائل المرسلة عبر البريد الالكتروني المقدمة من المدعي اذ أن هذا النعي في غير محله، اذ أن القانون، كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعنى بها. وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقي للمحرر وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقًا أم غير ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – في الإثبات، ذلك أنه ولئن كان قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لم يعرض بالتنظيم لحجية المراسلات التي تتم بين أطرافها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ومنها "الرسائل الالكترونية الواردة بالبريد الالكتروني"، إلا أن القانون رقم **20**لسنة **2014** في شأن المعاملات الالكترونية ولائحتها التنفيذية القرار رقم **48** باللائحة التنفيذية لذلك القانون بتنظيم تلك المعاملات وفق ما ورد بنصوصه

law media
للإعلام القانوني

الذي جاء في مادته الأولى بتعريف المقصود بمصطلحات الكتروني ، بينما ورد في المادة الثانية " تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعلومات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها مالم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانونا آخر هو الواجب التطبيق. ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي: أ – المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية. ب – سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية. ج– السندات الإذنية والكمبيالات القابلة للتداول. د– أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر ، بينما نصت المادة الثالثة " يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجا لذات الأثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متي أجرى وفقا لأحكام هذا القانون ، وجاء في المادة الرابعة " لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الإلكترونية بدون موافقته وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الايجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على موافقته وبالنسبة للجهات الحكومية يجب أن يكون قبولها بالتعامل الإلكتروني صريحا فيما يتعلق بالبيانات الإلكترونية التي تكون طرفاً فيها ، المادة الخامسة " يجوز التعبير كليا أو جزئيا عن الايجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الايجاب أو القبول عن طريق المعاملات الالكترونية ، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر ، وذكرت المادة السادسة " تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الالكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية وفقا للشروط الواردة في المادتين (19–20) من هذا القانون ، وكذلك نص المادة السابعة " تسري في اثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية، وصورها المنسوخة على الورق، والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، والاستشهاد بما ورد ونجد ذلك في الإعلان الالكتروني الوارد في قرار وزير العدل رقم 26 لسنة 2021 ، والقانون رقم (9) لسنة (2020) بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة (1980) بإصدار قانون المرافعات، بما تضمنه من تعديلاً جوهرياً على النصوص المتعلقة بتنظيم إعلان الأوراق القضائية وهي المواد 5، 8، 9، 10، 11، 12، ومفاد تلك التعديلات هو إضافة الإعلان الإلكتروني ليكون هو الأصل في عملية الإعلان للأوراق القضائية المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتفويض وزير العدل بموجب الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر في تحديد وسائل الاتصال الإلكتروني الحديثة القابلة للحفظ والاستخراج والتي يمكن استخدامها كوسيلة للإعلان، بالإضافة للبريد الإلكتروني " الايميل "، باعتماده كوسيلة اعلان " والرسائل النصية " sms " وانه من الجائز مستقبلا اعتماد وسائل أخرى وفقا للتطورات المستقبلية ووضع الحد الأدنى التي يجب ان يتضمنها الإعلان .

كما انه يمكن الاستهداء في ذلك بنص المادة الأولي (ز) من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدِل للاتفاقية (بروتوكول عام ١٩٨٠) على أنه " في هذه الاتفاقية:... (ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) من أنه: " يشمل مصطلح "كتابة"، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية (نيويورك، ٢٠٠٥) من أنه " أ – يقصد بتعبير الخطاب: أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه، أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه. ب – يقصد بتعبير الخطاب الإلكتروني: أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات. ج– يقصد بتعبير رسالة البيانات: المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل –على سبيل المثال لا الحصر– التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد

law media
للإعلام القانوني

الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". وأنه وفق التعريف الذى أوردته الفِقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (نيويورك ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")، فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية يعنى المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدى إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا". وبهذه المثابة فإن البريد الإلكتروني " الايميل " وكذلك " الواتساب " هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقى الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة أم لا. ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول – في حالة التعاقد الإلكتروني – من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل – مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني – تظل محفوظة لدى أطرافها – مهما تعددوا – المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب للشركات وكذلك للأفراد مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور كما هو الحال بالإعلان الالكتروني . وفى كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المحكمة وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات وان هناك ضوابط يمكن منها التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابي، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص. وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم أو تكليفهم بإثباته أو تقديم المستندات الدالة عليه، إذ إن الأمر في ذلك كله موكول إليهم، وأنه لا يعيب الحكم الالتفات عن دفاع لا يستند إلى أساس قانوني سليم. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المدعي " المستأنف " قدم أمام محكمة اول درجة مستخرجات من حسابه بالبنك والمرسلات التي تمت بينه وبين المدعي عن طريق الواتساب وتمسك بدلالاتها، إلا أن المستأنف ضده " المدعي عليه " قد اكتفى بجحدها بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة لها في الإثبات إلا بتقديم أصلها، على الرغم من أن هذه المستخرجات في حقيقة الأمر ليست إلا تفريغًا لما احتواه البريد الإلكتروني على النحو السالف بيانه، وليس لها أصل ورقي بالمعنى التقليدي مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها، وبذلك تكون بمنأى عن مجرد الجحد، ولا سبيل للنيل من صحتها إلا بالتمسك بحصول العبث في بياناته ، والمبادرة إلى سلوك طريق الادعاء بتزويرها وبعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية وهو ما خلت منه الأوراق من جانب المستأنف ضده ، لما هو مقرر من أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإثبات كي ينتج الادعاء أثره القانوني دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك ، وتطبيقا لما تقدم ، فأن هذه المحكمة كمحكمة موضوع وعملا لسلطتها في فهم واقعة الدعوى الماثلة وتقدير لم طرح امامها من الأدلة تجد أن هناك عقد بين طرفي الخصومة تمثل في الاتفاق بينهما ان يقوم المستأنف ضده باستيراد كلبين

law media
للإعلام القانوني

من الفصيلة الألمانية لصالح المستأنف مقابل قيام الأخير بتسليمه مبلغ " **5050** د.ك " خمسة آلاف وخمسون دينار كويتي وقد قام الأخير بتحويل ذلك المبلغ علي دفعات للمستأنف ضده الذي تعذر عليه تنفيذ التزامه ولم يفي به ، وذلك أخذ بما تطمئن إليه من صور المراسلات الكترونية " الواتساب " بين الطرفين وصور مستخرجات كشف حساب البنك المقدمة من المستأنف والذي تمسك بدلالاتها ولا يقدح من ذلك اكتفى المستأنف ضده " المدعي عليه " بجحدها بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة لها في الإثبات ، إذ لا سبيل للنيل من صحتها إلا بالتمسك بحصول العبث في بياناته ، والمبادرة إلى سلوك طريق الادعاء بتزويرها وبعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية وهو ما خلت منه الأوراق من جانب المستأنف ضده ، لما هو مقرر من أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإثبات كي ينتج الادعاء أثره القانوني دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك ، ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد خالف ما سلف بيانه الامر الذي يتعين معه إلغاءه والقضاء مجددا بإجابة المستأنف بطلباته وفقا للوارد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم المستأنف ضده بها لخسرانه الدعوى عملا بالمواد **119** ، **119** مكرر ، **147** من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ " **5050** د.ك " " خمسة آلاف وخمسون دينار كويتي" ، والزامه بالمصروفات ومبلغ مائة دينار مقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

أمين سر الجلسة رئيس الدائرة